

الشروط المطلوبة
لإدخال الطائرات المسيرة "الدرونز"
للتصوير الإعلامي (والدرامي والفني)

يتضمن الطلب المقدم من المفوض بالتوقيع عن الشركة طالبة الإدخال البيانات التالية:

- اسم الشركة طالبة الإدخال وسجلها التجاري المصادق عليه أصولاً.
- أرقام الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني للشركة.
- أسماء المشغلين للطائرة وشهاداتهم المهنية التي تثبت اتقانهم للعمل وتشغيل الطائرة.
- المواصفات الفنية والتقنية للطائرة والكاميرا المستخدمة ورقمها التسلسلي.
- شهادة جمركية تثبت إدخال الطائرة وفق الأصول القانونية النافذة.

يرفق بهذه المستندات التعهدات التالية:

- 1- عدم استخدام هذه الطائرات إلا بعد أخذ موافقة وزارة الإعلام التي تقوم بمخاطبة الجهات المعنية، ويقع على عاتق الشركة ومسؤوليتها الحصرية أي تصرف يخالف التعليمات الناظمة لعمل هذه الطائرات.
- 2- عدم تقديم خدمات التصوير إلا للجهات المسموح التعامل معها.
- 3- مسؤولية الشركة المدنية والجزائية عن أي مخالفة أو ضرر ناتج عن تشغيل واستخدام الطائرة.
- 4- تتحمل الشركة مسؤولية وصحة البيانات المقدّمة من قبلها. وفي حال وجود أي معلومة غير صحيحة أو بيان غير صحيح، يكون من حق الوزارة إلغاء ما نتج عن هذه البيانات والمعلومات من موافقات.

طلب إدخال الطائرات المسيرة "الدرون"
المعدة للتصوير الإعلامي (والدرامي والفني)

اسم الشركة	نوع الشركة	مقر وعنوان الشركة
معلومات الاتصال (أرقام الهاتف والمحمول والبريد الإلكتروني والفاكس)		

أسماء أصحاب السجل	رقم تسجيل السجل	تاريخ تسجيل السجل	تاريخ انتهاء صلاحيته
غاية/هدف السجل			

الاسم الثلاثي لمقدم الطلب	صفة مقدم الطلب بالنسبة للشركة	معلومات الاتصال

نوع الطائرة المسيرة	الرقم التسلسلي للطائرة المسيرة	رقم وتاريخ الشهادة الجمركية	أسماء مشغلي الطائرة

دمشق في / / 20

المفوض بالتوقيع عن الشركة

تعهد خطي

من شركة:

نحن شركة:

المسجلة في السجل التجاري تحت الرقم / / تاريخ: / /

نتعهد بما يلي:

- 1- عدم استخدام هذه الطائرات إلا بعد أخذ موافقة وزارة الإعلام التي تقوم بمخاطبة الجهات المعنية، ويقع على عاتق الشركة ومسؤوليتها الحصرية أي تصرف يخالف التعليمات الناظمة لعمل هذه الطائرات.
- 2- عدم تقديم خدمات التصوير إلا للجهات المسموح التعامل معها.
- 3- مسؤولية الشركة المدنية والجزائية عن أي مخالفة أو ضرر ناتج عن تشغيل واستخدام الطائرة.
- 4- تتحمل الشركة مسؤولية وصحة البيانات المقدّمة من قبلها. وفي حال وجود أي معلومة غير صحيحة أو بيان غير صحيح، يكون من حق الوزارة إلغاء ما نتج عن هذه البيانات والمعلومات من موافقات.

دمشق في / / 20

المفوض بالتوقيع عن الشركة